المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة وفصل : استحباب نصب منبر للجمعة ومكانه وتسليم الخطيب على الناس .

فصل : ويستحب أن يكون المنبر على يمين القبلة لأن النبي A هكذا صنع .

مسألة : قال : فإذا استقبل الناس سلم عليهم وردوا عليه وجلس .

يستحب للإمام إذا خرج أن يسلم ثم إذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين سلم عليهم وجلس إلى أن يفرغ المؤذنون من آذانهم كان ابن الزبير إذا علا على المنبر سلم وفعله عمر بن عبد العزيز وبه قال الأوزاعي و الشافعي وقال مالك و أبو حنيفة : لا يسن السلام عقيب الاستقبال لأنه قد سلم حال خروجه .